الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

الحمــد لله

عـ24122.2015ـدد القضيــة

تاريخــه :2016/02/29

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/3/17 تحت عدد 5426 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : " م بن ر" بوصفه وريثا للمرحومة " ح ق" و"م" و"ب" إبني "ع ق" بوصفهما ورثة للمرحومة "ز ق" .

ضــد: "م ز" قاطن بنهج ... محاميه الأستاذ

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 54071 الصادر بتاريخ 2015/02/16 عن محكمة الإستئناف بسوسة .

والقاضي :" قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة الطاعنين بالمال المؤمن وتغريمهم بالتضامن فيما بينهم لفائدة المستأنف ضدّه بـــ 500,000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّه بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ حسب محضره عدد 5456 بتاريخ 2015/4/15 .

وعل نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدّمة في 2015/4/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدّمة في 2015/4/30 من الأستاذ نيابة عن المعقب ضدّه .

والرامية إلى طلب رفض المطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع عل ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدّعين في الأصل المعقبين الآن لدى محكمة الدرجة الأولى عارضين بواسطة نائبهما انه استقر على ملك مورثهم " م ق " جميع العقار المسجل المتمثل في عمارة تشتمل على 9 شقق صالحة للسكنى الكائنة بنهج وتوفي مورثهم وتبين لهم أن المدّعى عليها أودع بإدارة الملكية العقارية بسوسة عقد بيع بخط اليد معرف عليه بالإمضاء في 28 ماي 1991 وقد طعن الورثة في الإمضاء المنسوب لمورثهم بدعوى الحوزي الجزئي وتقدموا بشكاية إلى النيابة العمومية واستمرت إلى غاية 04 فيفري 2005 عندما أصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة حكما بعدم سماع الدعوى العامّة .

والتخلي عن الدعوى الخاصّة وانه وبقطع النظر عن مال التتبع المتعلق بدعوى التدليس فان عقد البيع يعد باطلا لصدوره عن البائع هو شخص أمي يجهل القراءة والكتابة ورغم ذلك لم يقع احترام الإجراءات الوجوبية عند تلقي إمضائه وان عقد البيع ابرم خلافا لأحكام الفصلين 454 م ا ع و 378 من م ح ع وهو باطلا بطلانا مطلقا ولا عمل عليه وطلبوا الإذن تحضيريا بتلقي ما لديهم من مؤيدات وبينة على أمية مورثهم وتلقي ما لديهم من مؤيدات .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية الإذن بإجراء تحريرات مكتبية وسماع البينة وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها عدد 44830 بتاريخ 25 جانفي 2010 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على المدّعين .

وحيث استأنف المدعون في الأصل ولاحظ نائبهم بان القضاء جزائيا بعدم سماع الدعوى التدليس لا يحول دون الطعن في الكتب بالبطلان عل معنى عل معنى القانون المدني لان الدعوى الحالية مؤسسة على الأمية وليس على التدليس استنادا لأحكام الفصل 454 م ا ع و 378 م ح ع فقضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2011/2/9لا تحت عدد 46666 باقرار الحكم الابتدائي فتعقبه الطاعنون وقضت محكمة التعقيب في 2013/4/11 تحت عدد 68562 بالنقض والإحالة بناءا على القصور في تعريف الأمية متفقا عليه بالاعتماد على فقه القضاء كما أن المحكمة لم تقم بالأبحاث والاستقراءات اللازمة في خصوص مسألة ثبوت الأمية من عدمها .

وحيث أعاد المعقبون الآن نشر القضية فقضت محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة بالقرار المطعون فيه الآن.

فتعقبه الطاعنون ناعيا عليه :

- **المطعن الوحيد :** ضعف التعليل وهضم حق الدفاع وخرق مقتضيات الفصل 123 من م م م ت وخرق الفصول 454 و 458 فقرة 2 و 460 و 378 م ح ع .

ذلك أن المحكمة اقتصرت بطالع الصفحة الأولى من لائحة قراراها على التنصيص على بيانه المحامي أو مناقشة الدفوعات القانونية التي آثارها لما لها من تـــأثير على وجه الفصل ثم ان قرار النقض والإحالة تسلط على قصور تعليل الحكم المنقوض في خصوص تعريف القضية والنقض في الاستقراء في مسألة ثبوتها من عدمه باعتبارها واقعة قانونية يمكن إثباتها بجميع الوسائل وقد ثبت من البينة المتواترة والسالمة من القدح والواقع تلقيها في الطور الابتدائي في 009/10/15 أن مورث المعقبين أمي إذ لا يحسن القراءة والكتابة حسب الشهود الواقع سماعهم هذا فضلا على كونه لا يمكن للمعقب ضدّه التذرّع بالجهل بمعرفته أن البائع له أمي وقد سبق له قبل أبرام الكتب المطعون فيه التعاقد بمقتضى حجة عادلة محررة في 1991/3/15 تبني إنها مصور ببصمة إبهام عبارة " البائع" .

ثم إن التعليل الذي انتهجته المحكمة لنفي صفة الأمي عن مورث المعقب ما يثبت أن الإمضاء المذيل به عقد البيع هو إمضاء مورثهم وتتطابق مع إمضاءاته التي تعوّد على تضمينها لكافة معاملاته المالية والقانونية هو تعليل ضعيف ومبناه تحريف ماديات القضية وخرق مقتضيات الفصلين 123 و 191 و 454 م ا ح ذلك أن القرار الجناني عدد 1123 ينحصر أثره في نفي تدليس الإمضاء بعقد البيع وتحقيق ثبوت صدوره عن مورث

المعقب وتحقيق ثبوت صدوره الحكم الجنائي صالحا كسند لإثبات انتفاء الأمية في جانبه بدليل ان ثبوت الإمضاء أو الاعتراف به من الخصم لا يسقط حقه في معارضة الكتب بجميع الأوجه الباقية لديه عملا بالفصل 460 م ا ع أو حق ورثته عملا بالفصل 458 فقرة 2 م ا ع .

كما لا يمكن مجاراة محكمة الحكم المنتقد فيما ذهبت إليه من كون رسم الإمضاء باستعمال بعض الحروف اللاتينية بعقد البيع من مورث المعقبين يعتبر تنازلا عن أميته وعن الحماية التي يخصها المشرع بالأميين ذلك أن معرفة كتب الحروف الواقع نقلها لا ينفي عن مورث المعقبين صفة الأمي وفق ما أكدته محكمة التعقيب صلب قرار النقض والإحالة عدد 68562 والذي تعهدت بمقتضاه محكمة الحكم المنتقد متجاهلة سبب النقض وانه كان محكمة الحكم المنتقد الأخذ بعين الاعتبار في إثبات أمية مورث المعقبين كواقعة مادية من خلال التحريرات المجراة في القضية والتي تواترت فيها البينة على جهل مورث المعقبين للقراءة والكتابة بصورة مطلقة يوجب ترتيب بطلان عقد البيع كأثر لعدم تلقيه بواسطة عدول إشهاد عملا بالفصل 454 هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد تغافلت المحكمة عن النسخة من حجة بيع عادلة محررة في 1991/5/13 بواسطة العدلين

وجليسه وقبل إبرام عقد البيع المطعون فيه في 1991/5/28 وهي مهورة ببصمة إبهام مورث المعقبين كدليل على انه.... أي ونسخة من نفس حجة البيع المحررة في 1991/3/15 ويبين أنها مهورة ببصمة إبهام البائع كدليل على أميته .

ولاحظ نائب المعقبين أن تتمسك بجميع الملحوظات المقدمة في الطور الاستئنافي طالبا اعتبارها جزءا لا يتجزأ من مستندات الطعن ثم طلب النقض مع التصدّي باعتبار التعقيب تم للمرة الثانية وتجاه القضية للفصل عملا بالفصل 176 من م م م ت .

المحكمـــــة

- **عن المطعن الوحيد المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حق الدفاع .**

حيث يستبان بالرجوع للقرار المنتقد انه وخلافا لما تمسك به نائب المعقبين فقد تولت المحكمة تضمين مستندات إعادة النشر لمحامي الطاعنين ومناقشتها عملا بأحكام الفصل 123 من م م م ت الأمر الذي يجعل الفرع من المطعن غير جدير بالاعتبار تعيّن ردّه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 454 م ا ع أن " التزام الأمي الذي لا يحسن الكتابة لا يمضي حتى يتلقاه عدول أو غيرهم من المأمورين العموميين المأذونين في ذلك " .

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل المذكور أن المشرع أراد حماية الأمي مما يمكن أن يشوب إرادته من عيب ويؤخذ من ذلك أن الأمر لا يتعلق ببطلان مطلق للكتب الصادر عن أمي ولم تكن إرادة المشرع متجه لذلك بدليل أن الفصل 507 من مشروع سانتيلانا المتعلق بالتزام الأمي والذي يقابله الفصل 454 م ا ع المذكور اعتبر الكتب الممضي من طرف أمي مجرّد بداية حجة ولم ينص على انه كتب باطل .

وحيث تبينت محكمة الحكم المطعون فيه من مظروفات الملف وخاصّة منها من القرار الجنائي عدد 1123 أن الإمضاء المذيل به عقد البيع المراد إبطاله يتطابق مع الإمضاءات السابقة للبائع مورث المعقبين والتي تعود على تضمينها بكافة معاملاته سواء المالية أو القانونية .

حيث انه ومن جهة أخرى وبالرجوع للقرار عدد 41108 الصادر في 2008/10/13 عن محكمة الاستئناف بسوسة تبين أن البائع مورث المعقب ضدّهم كان قد عرف بإمضائه على العقد أمام البلدية وأكد العون البلدي بالتعريف بالإمضاء والمدعو " ن ف " انّه تولى تلاوة مضمون العقد على الطرفين .

وحيث يتجلى والحالة ما ذكر أن مطاعن المعقبين في الحكم المنتقد تعوزها وجاهة الجدية ضرورة أن المحكمة عللت حكمها تعليلا مستساغا شأن سلامة العقد استنادا لما أثبته القضاء الجزائي والتحقيقات المجراة ضمنه وان استبعادها للبينة المتلقاة يعود إلى كونها لم تسلم كلها من القوادح حسبما ثبت من أوراق الملف فضلا عن كونها تفتقر إلى الدقّة بالنسبة إلى سن الشهود خاصّة وانه وقع سماعها بعدما يقارب ثمانية عشر سنة من بعد وفاة مورث المعقبين .

حيث أن محكمة الحكم المنتقد بررت قضاءها قضاؤها تبريرا قانونيا سليما يتعين معه رد الطعن.

ولهـــذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الاثنين 29 فيفري 2016 عن الدائرة الأولى مدني المتركبة من رئيسها السيد محمد صالح بن حسين. وعضوية المستشارتين السيدتين عبلة شعبان وآية بن ملوكة وبحضور المدعي العمومي السيدة سلوى النهدي وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة)عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــه